

٤٨- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

[باب فضل الهبة]

١١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارِثِهَا، وَلَوْ فُرِسَنَ شَاةً».

١١٦١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِمُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ. فَقَالَ: يَا خَالَهٗ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْتَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

[باب القليل من الهبة]

١١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

[باب قبول هديّة الصّيد]

١١٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَدْرَكْتُمَهَا، فَأَخَذْتُمَهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَدَبَّحَهَا، وَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا - أَوْ فَخْذَيْهَا - فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ.

١١٦٠- البخاري: ٢٥٦٦، ومسلم: ٢٣٧٩، وأحمد: ٩٥٨٠ .

وقوله : (فرسن الشاة) كحافر الفرس وقدم الإنسان، ويطلق على موضعه من الشاة مجازاً ، والمراد: التقليل .

١١٦١- البخاري: ٢٥٦٧، ومسلم: ٧٤٥٢، وأحمد: ٢٤٤٢٠ .

وقوله : (منائح) المنحة في الأصل: الشاة أو الناقة ، يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ، ثم يردها إذا انقطع اللبن . قاله في المصباح .

١١٦٢- البخاري: ٢٥٦٨، وأحمد: ١٠٢١٢ .

وقوله : (الكراع) في الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب ، وفي البقر والغنم: أسفل الساق العاري من اللحم .

١١٦٣- البخاري: ٢٥٧٢، ومسلم: ٥٠٤٨، وأحمد: ١٢١٨٢ .

وقوله : (أنفجنا): أثرنا أربنا من مكانه ، و (الغرب والغوب): التعب .

[باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ]

١١٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

١١٦٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ]

١١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِرْزِينَ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يَرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيَّ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي، وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ،

١١٦٤- البخاري: ٢٥٧٥، ومسلم: ٥٠٣٩، وأحمد: ٢٢٩٩.

وقوله: (أضب) جمع ضب، وهو: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه له ذنب عريض.

١١٦٥- البخاري: ٢٥٧٦، ومسلم: ٢٤٩١، وأحمد: ٨٠١٤.

١١٦٦- البخاري: ٢٥٧٧، ومسلم: ٢٤٨٥، وأحمد: ١٢٣٢٤.

١١٦٧- البخاري: ٢٥٨١، ومسلم: ٦٢٨٩، ٦٢٩٠، وأحمد: ٢٤٥٧٥ بنحوه مختصراً.

فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «يَا بِنْتِي أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبِرْتُهُنَّ. فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ. وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ، حَتَّى أَسَكَّتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

[باب مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ]

١١٦٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

[باب الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ]

١١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِبُّ عَلَيْهَا.

[باب الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ]

١١٧٠- عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَردَّ عَطِيَّتَهُ.

[باب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا]

١١٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١١٦٨- البخاري: ٢٥٨٢، وأحمد: ١٢١٧٦.

١١٦٩- البخاري: ٢٥٨٥، وأحمد: ٢٤٥٩١.

وقوله: (يثيب عليها): يكافيء ويجازي.

١١٧٠- البخاري: ٢٥٨٧، ومسلم: ٤١٨١، وأحمد: ١٨٣٦٩.

١١٧١- البخاري: ٢٥٨٩، ومسلم: ٤١٧٦، وأحمد: ٣٠١٣.

[باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِنَقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ]

١١٧٢- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَسْعُرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي. قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْظَمْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

١١٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ ؟]

١١٧٤- عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةَ».

[باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا]

١١٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: تُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ فَلَانَ. أَهْلُ بَيْتِ بِيهِمْ حَاجَةٌ.

١١٧٢- البخاري: ٢٥٩٢، ومسلم: ٢٣١٧، وأحمد: ٢٦٨٢٢.

١١٧٣- البخاري: ٢٥٩٣، وأحمد: ٢٤٨٥٩.

١١٧٤- البخاري: ٢٥٩٩، ومسلم: ٢٤٣١، وأحمد: ١٨٩٢٧.

وقوله: (الأقبية) جمع قباء، وهي: القميص يلبس فوق الثياب ويتمنطق به أحياناً.

١١٧٥- البخاري: ٢٦١٣، وأحمد: ٤٧٢٧.

وقوله: (موشى) يعني مخطط بالوان شتى.

١١٧٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سَبْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ]

١١٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ أُمَّ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أُمَّ هَبَّةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَضِنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَابْتِئِمَّ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِيهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِغْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

[باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ]

١١٧٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

[باب]

١١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَفَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

[باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى]

١١٨٠ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

١١٧٦ - البخاري: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢٣، وأحمد: ٦٩٨.

١١٧٧ - البخاري: ٢٦١٨، ومسلم: ٥٣٦٤، وأحمد: ١٧٠٣.

وقوله: (مشعان): مفرد في الطول وأشعث الرأس، و(سواد البطن): كل ما فيها من كبد وغيره.

١١٧٨ - البخاري: ٢٦٢٠، ومسلم: ٢٣٢٥، وأحمد: ٢٦٩٤٠.

١١٧٩ - البخاري: ٢٦٢٤، وأخرجه عبد الرازق: ١٥٤٤١.

١١٨٠ - البخاري: ٢٦٢٥، ومسلم: ٤١٩٣، وأحمد: ١٥٢٣١.

[باب الاستعارة للعروس عند البناء]

١١٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَيْمَنَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ قَطْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْنٍ - ثَمَنَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي، انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِيمُنَّ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

[باب فضل المنيحة]

١١٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا فَأَعْظَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

١١٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ حَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةٌ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».



١١٨١- البخاري: ٢٦٢٨.

وقوله: (درع) الدرع: القميص للمرأة، و (القطر): القطن، و (تقين): تزين.

١١٨٢- البخاري: ٢٦٣٠، ومسلم: ٤٦٠٣.

وقوله: (العذاق) جمع عذق، وهي: النخلة، وإنما يقال ذلك إذا كان حملها موجوداً.

١١٨٣- البخاري: ٢٦٣١، وأحمد: ٦٤٨٨.